

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥

## بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

نحن عبد الله السالم الصباح

أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٣٠ و ٣١ و ٢٤ و ٦٥ من الدستور

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

ووافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه

وإصدرناه .

## مادة أولى

تستبدل بأحكام المادتين ٦٠ و ٦٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الاحكام التالية :

مادة - ٦٠ .

يجب على رجال الشرطة اذا قبضوا على المتهم في الحيالات السابقة أو سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة احد الافراد ، ان يسلموه الى المحقق .

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد على اربعة ايام دون امر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا .

مادة - ٦٩ .

اذا رؤى ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب او من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع من تاريخ القبض عليه .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس .

## مادة ثانية

على وزيرى العدل والداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٣ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ

الموافق ١ يوليو ١٩٦٥ م

## مذكرة ايضاحية

## مشروع القانون الخاص بتعديل بعض

## أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد اثبتت التجربة العملية ان بعض النصوص الواردة في القا  
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزاء  
تحد اكثر مما ينبغي من صلاحيات رجال الشرطة والمحققين على  
سواء ، في اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم فور ارتكا  
ومعرفة مرتكبيها ، وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات مفيدة .  
مقدمة النصوص المشار اليها النص في المادة ٦٠ من القانون المذ  
على وجوب تسليم المتهم المقبوض عليه فورا الى المحقق ، وعدم  
حجزه مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة دون امر كتابي من الم  
بحبسه احتياطيا .

ويجب على رجال الشرطة اذا قبضوا على المتهم في الحيالات  
السابقة أو سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة احد الافراد ، ان يسلموه  
الى المحقق .  
ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد  
على اربعة ايام دون امر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا .  
مادة - ٦٩ .  
اذا رؤى ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا  
لمنعه من الهرب او من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطيا  
لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع من تاريخ القبض عليه .  
ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة  
لتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس  
تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة  
يطلب فيها تجديد الحبس .

ولا اعتبارات مماثلة عدلت المادة ٦٩ في باب الحبس الاحتياطي  
لجعل المدة التي يجوز حبس المتهم فيها احتياطيا ، قبل عرض  
وجوبا على القضاء ( رئيس المحكمة ) . جعلها ثلاثة اسابيع بدلا  
اسبوع واحد من تاريخ القبض عليه ، فاذا رؤى تجديد هذا ال  
الاحتياطي لأكثر من ثلاثة اسابيع ، وجب عرض المتهم على ر  
المحكمة قبل نهاية هذه المدة لتجديد حبسه احتياطيا مددا أخ  
حسبما تتطلبه مصلحة التحقيق وبحيث لا تزيد كل مدة منها عل  
يوما كما هو الحال الآن .

وزير العدل